باب الفتاوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالترتيج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لنفع هذا ، ولمن يعفي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره بمرة واحدة فاذا لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الاسئلة الجاوية في سماع آلات اللهو ﴾

جاءتنا الاسئلة الآتية من جاوه فأرجأنا الجواب عنها حتى نسيناها بسقوطها صحيفتها بين الرسائل المهملة ثم رأيناها الآن فنذكرها سردا ثم نجيب عنها والظاهر أنها عرضت على غيرنا ولكن لم نسمع لها صدى وهي

(السؤال الاول)

ماقولكم متع الله بحياتكم وأحيا بكم معالم الدين وشريعة سيد المرسلين في تصريح الأئمة المشهورين الذين هم من حملة الشريعة المطهرة بتحريم سماع الاوتار التي هي من آلة الملاهي المحرمة كالعود المعبر عنه بالقنبوس وتصريحهم بانها شعار شربة الخمر وبفسق مستمعها وتأثيمه وبرد شهادته (وذلك) كقول حجة الاسلام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين ما معناه فحرم ماهو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير الى قوله فيحرم التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم انتهى (وقوله) فيه أيضا ومنها أي المنكرات سماع الأوتار أو سماع القينات الى ان قال فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات انتهى (وقوله) أيضا يحرم السماع بخمسة عوارض الى قوله والثاني الآلة بأن تكون من شعار الشربة والمخنثين وهي المزامير والأوتار انتهى (وكقول) الشيخ ابن حجر في التحفة ما ملخصه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ورباب ومزمار وسائر أنواع الأوتار لأن اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام انتهى (ومثله) في النهاية للشيخ الرملي . (وقول) الشيخ ابن حجر في كتابه

الزواجر عن اقتراف الكبائر ما معناه من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته انتهى (وقوله) فيه أيضاً أما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه انتهى ملخصاً . وقد أورد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في كتابه النصائح الدينية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه: اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء: وذكر من جملتها اتخاذ القينات والمعازف يعني الملاهي من الاوتار والمزامير (وقول) الحبيب عبد الله بن حسين في كتابه سلم التوفيق في عد كبائر الذنوب مالفظه: واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والاوتار: وكتصريح هؤلاء الأئمة تصريح غيرهم من حملة الشريعة المحمدية بالتحريم واتفاقهم عليه حيث اتفقوا على تحريم العود وهو القنبوس وما ذكر معه وعلى تفسيق فاعله وسماعه وعلى رد شهادتهم (فهل) قول هؤلاء الأئمة وتصريحهم بما ذكر معتمد في المذهب ومعول عليه يجب العمل بمقتضاه وهو اجتناب هذا المحرم المتفق عليه وعلى تفسيق فاعله أم لا

﴿ السؤال الثاني ﴾

وما قولكم متع الله بحياتكم وحفظ بكم الشريعة المطهرة في تصريح هؤلاء الأئمة وغيرهم من المحققين موافقة للمذاهب الاربعة في الرد الشنيع على من أباح تلك الآلة المحرمة كتصريح الشيخ ابن حجر في التحفة بقوله إني رأيت نيافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينقل لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الأئمة ووقع بعض ذلك للادفوي في تأليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ماعليه أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم انتهى بالاختصار (ومثله) في النهاية للشيخ الرملي وغيرها (وكتصريح) الشيخ ابن حجر في الزواجر بقوله وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه ولم يكن من علماء عصره من ينكر عليه

وان حله ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بانه مجازف باحي كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذرعي عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته في كتاب له في السماع نسبة باطلة قطعاً وقد صرح في مذهبه بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه انتهى (وكتصريح) الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم بقوله

فاجزم على التحريم أي جزم والرأي ان لا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عنده الاوتار والعود والطنبور والمزمار

(وتصريح) الشيخ ابن حجر أيضاً في الزواجر بقوله ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك انتهى (وقوله) أيضاً في موضع آخر فقد حكيت آراء باطلة منها قول ابن حزم وقد سمعه أي العود ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهما وهو من جموده على ظاهر يته الشنيعة القبيحة ومازعمه من هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك لشدة ورعهما وبعدهما من اللهو انتهى ملخصا وقول الشيخ الرملي في النهاية وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب انتهى (فهل) تصريح هؤلاء الائمة الذين هم حملة الشريعة المطهرة بهذا الرد الشنيع على أحل الاوتار وبتكذيب نقولهم معتمد في المذهب ومعول عليه يجب العمل بمقتضاه وهو عدم جواز التعويل ولا الالتفات الى من أحل الاوتار وعدم جواز نسبة سماعها الى أحد من العلماء أو الصلحاء أم لا

(السؤال الثالث)

وما قولكم متع الله بكم وشيد بكم أركان الدين في شأن سيرة السلف الصالحين من العلويين وغيرهم رضي الله عنهم ونفعنا بهم في شدة مجاهدتهم واجتهادهم واستغراق أوقاتهم في تحصيل العلوم بشرائطها وآدابها ثم اجتهادهم في العبادة من دوام القيام وسرد الصيام بكمال المتابعة وشدة المجاهدة للنفس ومكابدتها والورع والزهد

كما لا يخفى على من اطلع على كتب تراجمهم ومناقبهم رضي الله عنهم كالمشرع الروي والجوهر الشفاف والبرقة المشيقة وغير ذلك ان كثيرا منهم من يصلي الصبح بوضوء العشاء في عدة سنين كثيرة وختم القرآن بعدد كثير من زمن يسير وغير ذلك من الاعمال الصالحات مع غاية الزهد والورع وترك ملاذ الدنيا المباحة فضلا عن المحرمة وغير ذلك من أوصافهم الحميدة وشدة مجاهدتهم ما يحير عقل من وقف على سيرتهم ومن مخالفتهم للنفس والهوى ما يقطع يقينا على بعد ساحتهم عن الملاهي ونظافة ساحتهم من المناهي (فهل) يسوغ للمؤمن بالله ان ينسب الى أحد منهم سماع العود الذي اتفق الأئمة الشرعية على تحريمه وتفسيق فاعله حتى يعتقد الغوغاء بسبب هذه النسبة والافتراء حل سماع العود وأنه من شعار الصالحين أم لا يسوغ ذلك

(السؤال الرابع)

وما قولكم متع الله بكم وصان بكم شريعة سيد المرسلين فيما اذا سمع هذا القنبوس اناس من المترسمين بالعلم أو من أهل البيت النبوي بحيث يقتدي بهم الغوغاء ويحتجون بسماعهم له على جواز سماع القنبوس (فهلا) يعظم وزر المقتدي بهم ويدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم «مَن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة» ام لا

(السؤال الخامس)

وما قولكم متع الله بكم وذب بكم عن شريعة سيد المرسلين من دعاوي الكاذبين في مانص به العلامة السيد مصطفى العروسي في كتابه نتائج الافكار وهو قوله: (تنبيه) ان قال قائل نحن لا نسمع بالطبع بل بالحق فنسمع بالله وفي الله لا بحظوظ البشرية قلنا له كذبتَ على طبعك وكذبتَ على الله في تركيبك وما وصفك من حب الشهوات وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَن فارق الفه وادعى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب انتهى وفي مانص به الشيخ البجيرمي على الاقناع وهو قوله وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر وغير ذلك فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول

عليه انتهى (فهل) هذه النصوص صحيحة يجب العمل بمقتضاها وهو عدم الاغترار بخرافات الاغبار ام لا افتونا فى هذه الاسئلة فان البلية الباعثة عليها قد عمت مصيبتها وطارت شررها لعل الله بنور علمكم يطفيها لازلتم ناصرين لشريعة سيد المرسلين وللمعاونة على البر والتقوى معاونين احيا الله بكم الاسلام آمين اه بنصه

﴿جواب المنار﴾

قد اختلف العلماء في سماع الغناء وآلات اللهو قديما وحديثا وأكثروا القول فيه بل كتبوا فيه المصنفات ، واستقصوا الروايات، ونحن نذكر أقوى ماورد من الاحاديث في هذا الباب ثم ملخص اختلاف العلماء وأدلتهم ثم ماهو الحق الجدير بالاتباع ثم نتكلم على اسئلة السائل

﴿أحاديث الحظر﴾

(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» أخرجه البخاري بهذا الشك بصورة التعليق وابن ماجه من طريق ابن محيريز عن أبي مالك بالجزم ولفظه «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» وأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه

(٢) عن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يانافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه : قال ابو علي اللؤلؤي سمعت ابا داود يقول وهو حديث منكر

(٣) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام» رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ لأحمد انه قال بعد الميسر «والمزر والكوبة والقنين» وفي اسناد الحديث الوليد بن عبدة راويه عن

ابن عمر قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد ابن أبي حبيب. وقال المنذري ان الحديث معلول، ولكنه يشهد له حديث ابن عباس بنحوه وهو «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة» وكل مسكر حرام»

وقد فسر بعضهم الكوبة بالطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقد اختلف في الغبيراء (بالضم) قال الحافظ في التلخيص فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية. والمزر بالكسر نبيذ الشعير. والمعتمد في الغبيراء ما قاله في النهاية من انها من الأشربة والقنين قيل لعبة للروم يقامرون بها وقيل الطنبور بالحبشية فظهر بهذا ان الحديثين ليسا في موضوع المعازف وآلات السماع اتفاقا

(٤) عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» فقال رجل من المسلمين ومتى ذلك يارسول الله قال «اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب: أقول وقد أخرجه من طريق عباد بن يعقوب وكان من غلاة الروافض ورءوس البدع الا انه صادق الحديث وقد روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره وقال ابن عدي أنكروا عليه أحاديث وهو رواه عن عبد الله بن عبد القدوس وهو رافضي مثله قال قال يحيى بن معين ليس بشيء والنسائي ليس بثقة وضعفه الدارقطني

(٥) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب أقول ان راويه عن أبي هريرة هو رميح الجذامي قال في الميزان لا يعرف

(٦) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات » رواه أحمد . قال في المنتقى وفي اسناده فرقة السبخي قال أحمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس

(٧) عن أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ان أمحق المزامير والكبارات » يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية . رواه أحمد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن . قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف . وقال أبو مسهر في عبيد الله بن زحر انه صاحب كل معضلة وقال يحيى بن معين انه ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي موضوعات عن الأثبات واذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات

(٨) وعنه بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية ٣١ : ٦ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » الآية رواه الترمذي وأحمد بالمعنى ولم يذكرا الآية والحميدي في مسنده بلفظ « لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها » وهو لا يصح كما تقدم

(٩) عن ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق في القلب » رواه أبو داود مرفوعا والبيهقي مرفوعا وموقوفا وفي اسناده شيخ لم يسم وفي بعض طرقه ليث بن أبي سليم وهو متفق على ضعفه كما قال النووي . وقال الغزالي رفعه لا يصح ومعناه ان المغني ينافق لينفق . وقد زدنا هذا وما قبله إتماما للبحث

وقد رأيت انه لا يصح من هذه الاحاديث الا الأول وسنسلم مع ذلك ما قيل في إعلاله وما روي غيرها أو هي منها الا أثر عن ابن مسعود في تفسير اللهو فقد صححه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي

﴿ أحاديث الاباحة ﴾

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيام منى) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد » وفي رواية ياأبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » فلما غفل غمزتهما فخرجتا : تقول لما غفل أبو بكر . رواه البخاري في سنة العيد وفي أبواب متفرقة ومسلم في العيد والنسائي في عشرة النساء وانما أنكر أبو بكر لظنه ان النبي (ص) كان نائما لم يسمع

(٢) وعنها أنها زفت امرأة الى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ياعائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو » رواه البخاري. قال الحافظ في الفتح عند شرح قوله « ما كان معكم لهو » : في رواية شريك فقال « فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني » قلت تقول ماذا قال ؟ تقول

اتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

(٣) عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدفّ يندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الا النسائي

(٤) عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت في النكاح » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم

(٥) عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر

يفعل هذا عندكم؟ فقالا اجلس إن شئت فاستمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس : أخرجه النسائي والحاكم وصححه

(٦) عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان أضرب بين يديك بالدف وأتغنى: قال لها «ان كنت نذرت فاضربي والا لا» فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك ياعمر، إني كنت جالسا وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف» رواه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان والبيهقي.

﴿ خلاف العلماء في مسألة سماع الغناء والمعازف وأدلتهم ﴾

في الباب أحاديث أخرى وما أوردنا هو أصح ماورد فيه مما يحتج به: وأحاديث الحظر التي تقدمت تحظر المعازف وهي آلات اللهو والدف منها قطعا وغناء القيان وهن الجواري المغنيات وقد رأيت في أحاديث الاباحة إباحة العزف بالدف وغناء الجواري وانعقاد نذره. ومما ينبغي الالتفات اليه أن كلام أبي بكر وكلام عامر بن سعد يدل على ان الناس كانوا يتوقعون حظر السماع واللهو لاسيما أصوات النساء لولا النص الصريح بالرخصة وتكراره في الأوقات التي جرت عادة الناس بتحري السرور فيها كالعيد والعرس وقدوم المسافر. فاحاديث الاباحة مرجحة بصحتها وضعف مقابلها ونكارته، وبكونها على الاصل في الاشياء وهو الاباحة، وبموافقتها ليسر الشريعة وسماحها وموافقتها للفطرة. وهذا لاينافي أن الانصراف الزائد الى اللهو والاسراف فيه ليس من شأن أهل المروءة والدين. ولهذا رأيت كثيرا من أئمة العلماء الزهاد شديد النكير على أهل اللهو لما كثر وأسرف الناس فيه عندما عظم عمران الأمة واتسعت مذاهب الحضارة فيها حتى جاء أهل التقليد من المصنفين فرجحوا أقوال الحظر وزادوا عليها في التشديد حتى حرم بعضهم سماع الغناء مطلقا وسماع آلات اللهو جميعها الا الطبل المحرب ودف العرس وزعموا

انه دف مخصوص لا يطرب وانه غير دف أهل الطرب. وهاك أجمع كلام يحكي خلاف علماء الأمة وأدلتهم في هذه المسألة بالاختصار وهو كلام الشوكاني في نيل الاوطار قال بعد ما أورد ما تقدم من أحاديث الحظر

« قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع، ولو مع العود والبراع، وقد حكى الاستاذ ابو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي. وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم: نقل الأثبات من المؤرخين ان عبدالله بن الزبير كان له جوار عوّادات وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامي قال ابن الزبير يوزن به العقول

« وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا قال انطلق الى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الاندلسي أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بهذا: وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر. وروى ابو الفرج الاصبهاني ان حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك «والمزهر عند أهل اللغة العود» وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من

جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة . وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف « وحكى الاستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لاخلاف بين أهل المدينة في إباحة العود قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية" قاطبة قال الادفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم(١) وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحاق الشيرازي وحكاه الاسنوي في المهمات في الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكاه الادفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي وجزم بالاباحة الادفوي — هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوي في الامتاع ان الغزالي في بعض تآليفه الفقهية" نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة" والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة" اجماع أهل المدينة" عليه وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة" المأمور فيه بالعبادة والذكر

« قال ابن النحوي في العمدة وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة" والتابعين فمن الصحابة" عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة" وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الارقم وأسامة بن زيد كما أخرجه

(١) يريد بالجماعة أحمد والبخاري ومسلما وأصحاب السنن كلهم فهو ثقة عندهم

البيهقي أيضا وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهاني وعبدالله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المغرف كما أخرجه صاحب الأغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره. وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبدالله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبدالعزيز وسعد بن ابراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوي

« واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

« وأما المانعون فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو ابي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة

(الأول) ما قاله ابن حزم وقد تقدم جوابه (*)

(*) قال المؤلف قبل ماذكرنا في الكلام على أحاديث الحظر ما نصه :

« وفي الباب أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع وزعم ان حديث أبي عامر أو أبي مالك المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبا . قال الحافظ في الفتح وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضوع آخر من كتابه . وأطال الكلام في ذلك بما يكفي » اه كلام الشوكاني ومنه تعلم

(والثاني) ان في اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشيء وروى المزي عن أحمد انه ليس بمستقيم ويجاب عنه بانه من رجال الصحيحين

(والثالث) ان الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الاسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متنا فلأن في بعض الالفاظ (يستحلون) وفي بعضها بدونه — وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « ليشربن أناس من أمتي الخمر » وفي رواية الخمر بهملتين وفي أخرى بمعجمتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وابا مالك الاشعريين فتبين بذلك انه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب في المتفق فيجاب عنه بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى (والرابع) ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة —

« وأجاب المجوزون على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا لا نسلم دلالته على التحريم واستندوا هذا المنع بوجوه (أحدها) ان لفظة «يستحلون» ليست نصا في التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما ان المعنى يعتقدون ان ذلك حلال . الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ويجاب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بنحو الخطاب واما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ الى الخروج عنها (وثانيها) ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما ان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا

ان الحافظ ابن حجر والشوكاني يعترفان بأنه لم يصح من الاحاديث الواردة في حظر آلات اللهو الا الحديث الأول مما أوردنا ويقولان لا بأس بانقطاع سنده هنا . وقد علمت انه ليس فيه الا لفظ المعازف وعرفت معناه وانه يشمل الدف الذي سمعه النبي (ص)

ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بانه يدل على تحريم استعمال ماصدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جوازا استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الاصول (وثالثها) انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترفة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن اناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » ويجاب بان الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط والا لزم ان الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم الا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى ٦٩: ٣٣ «انه كان لا يؤمن بالله العظيم ٣٤ ولا يحض على طعام المسكين» انه لا يحرم عدم الايمان بالله الا عند عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الامور المذكورة في الالزام قد علم منه دليل آخر فيجاب بان تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف على انه لا ملجئ الى ذلك حتى يصار اليه (ورابعها) ان يكون المراد يستحلون مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر ان النهي عند الامور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله

واستدلوا ثانيا بالاحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في اسانيدها ويجاب بأنها تنتهض بمجموعها — ولا سيما وقد حسن بعضها فأقل أحوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما احاديث النهي عن بيع القينات والمغنيات فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره وقد استوفيت ذلك في رسالة وكذلك حديث « ان الغناء ينبت النفاق » فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عن ابن صصري في اماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي

وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة» وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان» واخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا «ان الله يبغض صوت الطبطبال كما يبغض الغناء» والاحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الاربلي والذهبي وغيرهم

«وقد أجاب المجوزون عنها بانه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ماقاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الاحكام وقال لم يصح في التحريم شيء. وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة وهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح منها حرف واحد والمراد ماهو مرفوع منها والا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ٣١:٦ «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» قد تقدم أنه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ومن الناس: الآية انهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى: ليضل عن سبيل الله: وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى — قال الفاكهاني اني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية. واستدل ابن رشد بقوله تعالى ٢٨:٥٥ «واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه» وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء وللمفسرين فيها أربعة أقوال — الاول انها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم. والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ماغيره اليهود من التوراة وبدلوا

من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق . الثالث أنهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه . الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا هودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أنتم لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه . وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى . ويجاب بان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب

«ومن جملة ما استدلوا به حديث «كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه» قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى وهو جواب صحيح لأن مالا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهي بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة

« أجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زيارة الراعي بما تقدم من انه حديث منكر وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب ان يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار على الراعي انما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول ابن عمر انما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم

«وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى ١٥٧:٧ «ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخبائث» ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض افراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الاحكام ان المراد في الآية بالطيبات المستلذات . ومما أستدل به المجوزون ماسيأتي في الباب الذي بعد هذا (١) وسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوزون انا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرما لانه لهو لقوله تعالى ٤٧ : ٣٦ «انما الحياة الدنيا لعب ولهو» ويجاب بانه لاحكم على جميع مايصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب

« واذا تقرر ماحررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومعاقرة العقار ، وخلع العذار والوقار ، فان سامع ما كان كذلك لايخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث فعليه بالرسالة التي سميتها (ابطال دعوى الاجماع . على تحريم مطلق السماع) اه كلام الامام الشوكاني (للكلام بقية)

ومعلوم أن نذر الحرام أو المكروه لا ينعقد . وهذا يبطل ما قاله الشوكاني هنا من أن أدلة المانعين تنهض شبهة وسيأتي التحقيق فيه

(١) هو حديث الجارية التي نذرت الضرب بالدف وتقدم في أحاديث الاباحة